



لائحة نظام النقاط المرورية

تعريف لائحة النقاط:

هي القواعد التي بموجبها يتم تحديد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية ترتكب من قبل قائد المركبة بحيث يتناسب عدد هذه النقاط مع خطورة المخالفة، وعندما يصل مجموع هذه النقاط إلى ثماني عشرة نقطة خلال سنة هجرية واحدة، يتم اتخاذ إجراء معين حيال المخالف. الهدف من وجود لائحة النقاط :

- تصنيف المخالفات المرورية في مجموعات متجانسة من حيث درجة خطورتها على السلامة العامة، ويحدد لكل مجموعة عدد من النقاط والتي يتوقف وزنها التناسبي على قدر خطورة كل مخالفة .
- تحديد معايير للعقوبات التي يجب تطبيقها بحق مخالف أنظمة المرور على ضوء سجل المخالفات التي يرتكبها كل سائق مركبة وبما في ذلك السحب المؤقت أو النهائي لرخصة القيادة.
- تحديد معايير لإلزام السائقين لحضور دورات تدريبية أو تأهيلية على ضوء سجل النقاط لكل سائق مركبة.
- زيادة حرص كل مخالف على عدم ارتفاع عدد النقاط إلى الحد الأعلى مما يدفعه إلى عدم ارتكاب مخالفات إضافية حتى لا تتخذ حياله الإجراءات المقررة.
- حين يراجع كل مخالف لتسديد ما عليه من مخالفات يتم تزويده ببيان من سجله يوضح رصيده من النقاط.
- يتم برمجة الحاسب الآلي وعند وصول سجل السائق المخالف لأنظمة المرور إلى (18) نقطة خلال سنة هجرية يتم تعليق رخصة القيادة للمرة الأولى لمدة ثلاثة أشهر، وللمرة الثانية سنة أشهر، وللمرة الثالثة سنة هجرية كاملة، وللمرة الرابعة سحب الرخصة نهائياً.
- تلغى النقاط المسجلة على السائق بعد مرور سنة هجرية على آخر مخالفة تم ارتكابها.
- يحصل كل شخص يحمل رخصة قيادة سعودية على نقطتين للقيادة الآمنة إذا مضت سنة هجرية كاملة ولم يرتكب مخالفة مرورية خلال تلك السنة.

العقوبات

بناءً على ما ورد في المواد (178) و(179) و(187) و(188) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 49 وتاريخ 6/11/1391هـ والتي نصها:

المادة (178)

مع مراعاة ما جاء بالمادة (205) تشكل بقرار من وزير الداخلية هيئات بقدر الحاجة تتكون الهيئة من شخصين على الأقل من المختصين وذلك للنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (179)

على الهيئة المشار إليها في المادة السابقة أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول محضر الضبط إليها، ولها أن تقرر بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام اتخاذ تدابير إضافية كحجز المركبة أو سحب رخصتي القيادة والسير أو إحداهما.

المادة (187)

تضاعف الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام إذا تكررت نفس المخالفة خلال سنة واحدة.

المادة (188)

لمدير إدارة المرور العامة عند تكرار المخالفة أكثر من مرة أن يسحب رخصة القيادة لمدة أقصاها شهر، ويمكن سحب الرخصة لأكثر من شهر أو سحبها نهائياً بعد موافقة وزير الداخلية إذا كانت المخالفات المتكررة تشكل خطراً على السلامة العامة. ومع عدم الإخلال بما جاء في جداول المخالفات للفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة من المادة (176) الواردة في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 49 وتاريخ 6/11/1391هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م / 44 وتاريخ 22/10/1404هـ، فإن عقوبات لائحة النقاط تطبق بحق مرتكبي المخالفات المرورية وفق ما ورد في الجدول المرفق وذلك على النحو التالي:

- عند حصول المخالف للمرة الأولى على (18) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر.
- عند حصول المخالف للمرة الثانية على (18) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر.
- عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (18) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة قيادته لمدة سنة هجرية.
- عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (18) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة قيادته نهائياً. إذا تكرر حصول المخالف غير السعودي على (18) نقطة لثلاث مرات خلال سنة هجرية تسحب رخصة قيادته نهائياً وترفع هيئة الجزاءات لأمير المنطقة للنظر في موضوع إلغاء إقامته وترحيله.
- عند قيام سائق مركبة سبق وأن سحبت رخصة قيادته بقيادة مركبة خلال مدة سحب الرخصة يطبق بحقه الآتي:
 - من سحبت رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر وتم ضبطه يقود مركبة فيطبق بحقه غرامة مالية وقدرها (300 ريال) ثلاثمائة ريال وحبسه لمدة أسبوع.
 - من سحبت رخصة قيادته لمدة ستة أشهر وتم ضبطه يقود مركبة فيطبق بحقه غرامة مالية وقدرها (600ريال) ستمائة ريال، وحبسه لمدة أسبوعين، وحضور برنامج تأهيلي للقيادة لمدة أسبوع في مدارس القيادة.
 - من سحبت رخصة قيادته لمدة سنة وتم ضبطه يقود مركبة فيطبق بحقه غرامة مالية وقدرها (900ريال) تسعمائة ريال، وحبسه لمدة ثلاثة أسابيع، وحضور برنامج تأهيلي للقيادة لمدة أسبوعين في مدارس القيادة.

o من سحبت رخصة قيادته نهائياً وتم ضبطه يقود مركبة فتقوم هيئة الجزاءات بالعرض عنه لأمير المنطقة عن طريق مدير شرطة المنطقة لتطبيق عقوبة تعزيرية مشددة بحقه تتناسب مع المخالفة المرتكبة بعد أن يتم تطبيق ما ورد في فقرة (ج) المذكورة أعلاه.

• يمكن لمن تم سحب رخصته نهائياً أن يسترجعها بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين وحضور برنامج تأهيلي للقيادة لمدة شهر في مدارس القيادة بعد موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

آخر تحديث: الثلاثاء 3 جمادى الأول 1438